



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة حريملاء

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة حريملاء
رقم التسجيل: (٣٤٢٧)

النسخة الأولى إصدار: ١٤٤٢ هـ

تمهيد:

العضوية في الجمعية مفتوحة ويتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي:

- ١ - تعبئة استمارة طلب عضوية، يتم الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني، أو استلامها من مقر الجمعية.
- ٢ - يتم عرض طلب العضوية على مجلس إدارة الجمعية ويصدر قراره بقبولها من عدمه مع التسبب حال الرفض.

شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية العمومية الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكن قد أتم الثامنة عشر من عمره.
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤ - أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

أنواع العضوية:

عضو عام:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بعد مضي ستة أشهر على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٢٠٠ ريال) كحد أدنى.

عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في شروط العضوية عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (١٥٠ ريال) كحد أدنى.

عضو فخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أو معنوية ساعدت على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح.

عضو شرقي:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية عضوية شرفية بمجلس الإدارة، ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها، ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

فقدان العضوية:

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
 - ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
 - ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في شروط العضوية.
 - ٤- إذا ألحق عن عمد أضرار جسيمة بالجمعية، سواء كانت مادية أو معنوية، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
 - ٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (ستة أشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها، ويصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.
- لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أو بعد فقدانها استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات، سواء كان ذلك نقداً أو عينياً، ومهما كانت الأسباب، ويسري ذلك على خلفائه الشرعيين والقانونيين.

التزامات العضوية:

يلتزم عضو الجمعية بما يلي:

- ١- الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية، والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
- ٢- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
- ٣- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ٤- إبلاغ الجمعية كتاباً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثاني) في دورته (الأولى) هذه الآلية في ١٤٤٢/٧/١٢ هـ الموافق: ٢٠٢١/٢/٢٤ م وتحل هذه الآلية محل جميع آليات إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية الموضوعة سابقاً.

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

أعضاء المجلس

م	الاسم	العمل	التوقيع
١	ناصر بن عبدالعزيز بن محمد الداود	رئيس المجلس	
٢	عبدالله بن سليمان بن محمد الجماز	نائب الرئيس	
٣	صالح بن محمد بن عبدالله الرشيد	المسؤول المالي	
٤	حمد بن سعد بن حمد الصالح	عضو	
٥	خالد بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز القلعي	عضو	
٦	خالد بن عبدالعزيز الحمد	عضو	
٧	خالد بن عبدالعزيز العمار	عضو	
٨	عبدالعزیز بن منصور المنصور	عضو	
٩	محمد بن سعد بن عبدالعزيز الحميد	عضو	